قرار محكمة النقض

رقم 8/1

الصادر بتاريخ 07يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/8710

إثبات في الميدان الزجري – استدعاء الشهود في المرحلة الاستئنافية – شروطه

إن المحكمة كمرجع استئنافي لا تستمع إلى الشهود إلا إذا قررت استثناء الاستماع إليهم عملا بالمادة 407 من قانون المسطرة الجنائية، وأنها عندما ناقشت القضية وأيدت الحكم الابتدائي الذي تأسس في براءته للمتهم على إنكاره وخلو الملف من الإثبات مطبقا قرينة البراءة كأصل تكون قد تبنت علله وأسبابه فجاء قرارها من غير خرق لا للقانون ولا للإجراءات الجوهرية للمسطرة معللا تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بتازة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/07 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/30 تحت 98 في القضية ذات الرقم 2019/2602/411 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم (ا.ص) بن بوشعيب من جنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في خطر وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب ضمنها أوجه الطعن بالنقض.

حيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن الفرع الأول من سبب النقض الوحيد المتخذ من الخرق الجوهري للقانون وخرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وانعدام التعليل ذلك إن المحكمة المطعون في قرارها أشارت في ديباجته إلى أن وقائع القضية المحاكم من اجلها المتهم كانت في الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بتازة وهو خلاف الواقع مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون وان ضمنت ديباجة قرارها أن المتهم متابع من أجل أفعال إجرامية بالدائرة القضائية لهذه المحكمة فان ذلك يكون من باب الخطأ الذي لا تأثير له على المبنى القانون له ليبقى الفرع من السبب على غير أساس.

في شأن الفرع الثاني من نفس السبب ذلك إن المحكمة المطعون في قرارها لم تستجب لطلب النيابة العامة الرامي إلى الاستماع للمصرحين عبد الجبار (د) ومحمد (ح) واحمد (ح) أو إحضارهم والذين أكدوا أن الظنين هو من وضع الضحية في السيارة مصفدا ورجع إليهم ملطخا بالدماء مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة كمرجع استئنافي لا تستمع إلى الشهود إلا إذا قررت استثناء الاستماع إليهم عملا بالمادة 407 من قانون المسطرة الجنائية وأنها عندما ناقشت القضية وأيدت الحكم الابتدائي الذي تأسس في براءته للمتهم على إنكاره وخلو الملف من الإثبات مطبقا قرينة البراءة كأصل تكون قد تبنت علله وأسبابه فجاء قرارها من غير خرق لا للقانون ولا للإجراءات الجوهرية للمسطرة معللا والسبب بفرعيه على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض الطلب. وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين: الطيبي تاكوتي **مقررا** وحرية كنوني ولطيفة اسكرم ومحمد قاسمي وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.